لزمهم الوفاء بالشرط عملا بالتزامهم فان امتنعوا من رده فقد نقضوا العهد لمخالفتهم
الشرط وا لا ظهر جواز شرط ان لا يردوا ولو كان المرتد امراة فلا يلزمهم رده لانه صلى
الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاء رسولا منهم من جاءنا
منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا ولكن يغرمون مهر المرتدة فان قيل لم غرموا
مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة اجيب بانهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا
وايضا المانع من رجوعها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام
خاتمة لا يغرمون ايضا قيمة رقيق ارتد دون الحر فان عاد الرقيق المرتد الينا بعد
اخذنا قيمته رددناها عليهم بخلاف نظيره في المهر قال في اصل الروضة لان الرقيق بدفع
القيمة يصير ملكا لهم والنسا لا يصيرون زوجات فان قيل هذا انما ياتي على قولنا بصحة
بيع المرتد للكافر والاصح خلافه اجيب بان هذا ليس ببيع حقيقة وانما اغتفر ذلك لاجل ٢
المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة بيعه قال في الروضة ويغرم الامام لزوج المرتدة
ما انفق من صداقها لانا بعقد الهدنة خلينا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها انتهى
ويشبه كما قال شيخنا ان يكون الغرم لزوجها مفرعا على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة قال
الماوردي ويجوز شرا اولاد المهادنين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد

الصيد هو مصدر صاد يصيد صيدا ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده
المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في الباب قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات ومن السنة ما
سنذكره واجمعت الامة على حلها تنبيه قدم الذبائح في الحكم على الصيد عكس ما في الترجمة لكن
الواو لا تقتضي ترتيبا وذكر المصنف كما في المحرر واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا
وفاقا للمزني وخالفه في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو
انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى
الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح واله وبدا بالاول فقال ذكاة الحيوان
الماكول البري المفيدة لحل اكله انسيا كان الحيوان او وحشيا تانس تحصل شرعا بطريقين
ذكر المصنف احداهما في قوله بذبحه بذال معجمة في حلق وهو اعلى العنق او في لبة وهي بلام
وموحدة مشددة مفتوحتين اسفل العنق ان قدر عليه بالاجماع وسياتي ان ذكاته بقطع
كل الحلقوم والمرئ فهو معنى الذبح وذا المعجمة في الاول ذكرهما في موضع واحد فلا يحل
شيء من الحيوان الماكول بغير ذكاة شرعية لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لقوله الا ما ذكيتم
فان قيل قضية كلامه تسمية الكل ذبحا وغاير بعد ذلك في قوله وسن نحر ابل وذبح بقر وغنم
فانه يقتضي ان المسنون في الابل لا يسمى ذبحا اجيب بان تسميته بالنحر لا ينافي تسميته ذبحا
بل تسمى نحرا وذبحا ثم ذكر الطريق الثاني في قوله والا بان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين
مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان العقر ذكاته فان قيل يرد على الحصر في الطريقين
الجنين فان ذكاته بذكاة امه اجيب بان كلامه في الذكاة استقلالا وسياتي الكلام على
الجنين في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى ثم شرع في شرط الركن الثاني وهو الذابح فقال
وشرط ذابح اي وعاقر وصايد لغير سمك وجراد ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده
حل

حل مناكحته للمسلمين بكونه مسلما او كتابيا بشرطه السابق في محرمات النكاح قال
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس وانما احلت ذبائح اليهود والنصارى
من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وسوا اعتقدوا اباحته كالبقر والغنم
ام تحريمه كالابل واما سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا
معقورهم لعدم حل مناكحتهم تنبيه ان قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام
على ذلك في محرمات النكاح وبقية الحيوانات لا تحل ذبيحتها ولو علمت الذبح في المقدور عليه وسياتي
الكلام في غيره وانما لم يشترط المصنف في الصايد كونه بصيرا لانه سيذكر بعد ذلك ان الاعمى
لا يحل صيده ولم يشترط في الذابح كونه ليس محرما في الوحشي والمتولد منه وفي المذبوح كونه
غير صيد حرمي على حلال او محرم لانه قدم ذلك في محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذكاة في
الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البري اما صايد السمك والجراد فلا يشترط
فيه الشرط المذكور لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل ولا اثر للرق في الذابح وحينئذ تحل
ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة وهذه مستثناة من قوله وشرط
ذابح حل مناكحته واستثنى الاسنوي ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهن لا تحل
مناكحتهن وتحل ذبيحتهن قال فينبغي ان يقول في الضابط من لا تحل مناكحته لنقصه واعترضه
البلقيني بانه كان تحل مناكحتهن للمسلمين قبل ان ينكحهن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان ينكحهن
فالتحريم على غيره لا عليه وهو راس المومنين صلى الله عليه وسلم قال فلا يورد ذلك الا قليل البضاعة
قال ابن شهبة ويمكن ان يصح الاستثنا بان يقال زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن
وتحل ذبيحتهن انتهى والاولى عدم استثنا ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا لشيء
فيهن وانما هو تعظيما له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لا مر فيها وهو رقها
مع كفرها تنبيه علم من كلامه حل ذكاة المراة المسلمة بطريق الاولى وان كانت حائضا وقيل
تكره ذكاة المراة الاضحية والخنثى كالانثى ولو شارك مجوسي او غيره ممن لا تحل مناكحته
ولو عبر به كان اولى مسلما في ذبح او اصطياد يحتاج لتذكية كان امرا سكينا على حلق
شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسلا اي مسلم
ومجوسي كلبين او سهمين او احدهما كلبا والاخر سهما على صيد فان سبق اله المسلم اله المجوسي
في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله
بل انهاه الى حركة مذبوح ثم اصابه كلب المجوسي او سهمه حل ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما
لو ذبح المسلم شاة فقدها مجوسي فلو ادركه كلب المجوسي او سهمه وفيه حياة مستقرة فقتله حرم
وضمنه المجوسي للمسلم ولو انعكس ما ذكر بان سبق اله المجوسي فقتل او انهاه الى حركة مذبوح
او لم يسبق واحد منهما بان جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك وهذه مزيدة على المحرر
والشرح او جرحاه مرتبا بان سبق اله احدهما الاخر لكن لم يذفف باعجام الذال واهمالها
اي لم يقتل سريعا فهلك حرم الصيد في مسالة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم
تنبيه قضية كلامه انه لو سبق كلب المجوسي فامسكه ولم يقتله ولم يجرحه انه اذا قتله كلب
المسلم يحل وليس مرادا بل هو حرام لانه لما امسكه ولم يجرحه صار مقدورا عليه فلا يحل
بقتل كلب المسلم ولو اثخن مسلم بجراحته صيدا فقد ازال امتناعه وملكه فاذا جرحه
مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتة ولو اكره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)